

2397 - حكم التيمم لرفع الجنابة عند العجز عن استعمال الماء -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤاله الثاني يقول التيمم هل يسقط؟ هل يسقط عن الجنب الاغتسال بتاتاً؟ وكم صلاة يمكن ان طلي به وما هي نواقضه التيمم يقوم مقام الماء الله جعل الارض مسجدا وطهورا للمسلمين - [00:00:00](#)

فإذا فقد الماء او عجز عن المرض قام مقامه فلا يزال كافيا حتى يوجد الماء اذا وجد الماء وجلب عليه الغسل عن جنابته السابقة وهكذا المريض اذا برع وعافاه الله يغتسل عن جنابته السابقة التي تطهرها بالتيمم - [00:00:18](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعب وضوء المسلم عشر سنين ثم قال فإذا وجدت الماء فامسه بشرتک اذا وجد المال الجنب امسه بشرتکه اغتسل بعد ذلك. عما مضى واما - [00:00:38](#)

صلواته كلها صحيحة بالتيمم عند عجزه عن الماء لعدم وجود الماء او عند عجزها ما لاجل المرض الذي يمنعه من الماء. حتى ينتهي المرض ويشفى منه وحتى يوجد الماء ولو طالت المدة. نعم - [00:00:55](#)

انما بقاوه بالتيمم لا يجوز بعد ان يوجد الماء او بعد ان يشفى. او بعد ان نعم - [00:01:10](#)